مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن رئاسة المحافظ للجنة التنظيم والتخطيط

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يرأس المحافظ لجنة التنظيم والتخطيط بالمحافظة ويشرف على أعمالها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية

الموافق: ٥ ذو الحجة ١٤٢٦هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن لجنة أمن المحافظة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تشكيل لجنة أمن المحافظة برئاسة المحافظ وعضوية قائدي الأمن الوطني والشرطة ومديري الأجهزة الأمنية بالمحافظة.

مادة (٢)

يقدم أعضاء اللجنة تقارير يومية للمحافظ عن سير الأمن والقضايا الأمنية بالمحافظة.

مادة (٣)

تجتمع لجنة أمن المحافظة أسبوعياً، وكلما دعت الضرورة بطلب من المحافظ.

مادة (٤)

تنفذ لجنة أمن المحافظة القرارات المركزية الصادرة في المجال الأمني، وتضع

الخطط الميدانية لتطبيق القانون والنظام.

مادة (٥)

ترفع اللجنة تقاريرها واقتراحاتها لرئيس السلطة الوطنية.

مادة (٦)

على الجهات المختصة كافّة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥/ ١ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٥ ذو الحجة ١٤٢٦هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن تغيير في رئاسة محكمة قضايا الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة ٢٩ منه،

وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعيَّن الأستاذ القاضي / عماد سليم رئيساً لمحكمة قضايا الانتخابات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن تشكيل مجلس إدارة
شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلـــى القـــرارين الرئاســـيين الصادرين بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٠ م، ٢٠٠٢/٨/١٤م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣/٣٣/٩/م.و/أ.ق) بتاريخ ٢٠/٩/ ٢٠٠٥م،

وعلـــى قـــرار مجلس الـــوزراء رقم (٥/٤٧/٩/م.و/أ.ق) بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني على النحو التالي:

١- الأخ/ شكري بشارة رئيساً.
٢- الأخ/ وزير المالية عضواً
٣- الأخ/ وزير الاقتصاد الوطني عضواً
٤- الأخ/ د. محمد مصطفى عضواً
٥- الأخ/ نبيل الصراف عضواً
٦- الأخ/ سامر خوري عضواً
٧- الأخ/ محمد أبو رمضان عضواً
٨- الأخ/ طلال ناصر الدين عضواً
٩- الأخ/ طارق العقاد عضواً

مادة (٢)

تتبع شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وهو المسؤول المسمى من قبل المساهم.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٥ محرم١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن دعوة المجلس التشريعي للانعقاد

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ، لا سيما المادة (٥٢) منه

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

دعوة المجلس التشريعي إلى الانعقاد في دورته العادية الأولى لانتخاب هيئة المكتب بالاقتراع السري يوم السبت : ١٨ / ٢ / ٢٠٠٦م .

مادة (٢)

يفتتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية بإلقاء خطاب سياسي شامل .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :٥ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية .

الموافق : ٦محرم ١٤٢٧ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن المصادقة على النظام الأساس
لجامعة القدس المفتوحة لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت:

المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة ٢٠٠٦م على النحو الوارد أدناه.

مادة (١)

يسمى هذا النظام "النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة ٢٠٠٦" .

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

رئيس الدولة : رئيس دولة فلسطين.

الجامعـــــة : جامعة القدس المفتوحة.

المجلـــــــــــس : مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة.

مجلـس الجامعـــة : مجلس جامعة القدس المفتوحة.

النظـــام الأســاس : النظام الأساس للجامعة.

رئيـــــس المجلس : رئيس مجلس الأمناء.

الـــــرئيـــــــس : رئيس الجامعة.

المنطقة التعليمـية : وحدة إدارية تابعة للجامعة تقدم برامجها الأكاديمية ونشاطاتها المتنوعة ويمكن أن تضم مركزاً دراسياً أو أكثر.

المـــــركـــــــز : وحدة من وحدات المنطقة التعليمية للجامعة تعنى بمهمات أكاديمية وفنية وإدارية محددة.

فـــــرع الجامعـــة : جزء من الجامعة خارج فلسطين، يقدم برامجها الأكاديمية ونشاطاتها المتنوعة في القطر الذي يوجد فيه بإشرافها ويمكن أن يضم مركزاً دراسياً أو أكثر.

المجلـس الأكاديمي : المجلس الأكاديمي للجامعة.

البرنامج الأكاديمي : مجموعة من التخصصات الأكاديمية التي تنتمي إلى مجال معرفي أو تقني واحد، ويؤدي كل منها إلى درجة علمية.

مجلـس البرنامـج : مجلس فني يوجه البرنامج الأكاديمي.

الجامعة- بشخصيتها-فلسفتها وأهدافها

مادة (٣)

جامعة القدس المفتوحة في فلسطين جامعة عامة تعمل على تقديم خدماتها التعليمية والتدريبية للأفراد الملتحقين بها باستخدام نظام التعليم المفتوح والتعليم عن بعد، ويكون مركزها الرئيس مدينة القدس ويجوز لها أن تنشئ مناطق تعليمية ومراكز دراسية في أنحاء فلسطين، وفروعاً في الأقطار الشقيقة والصديقة بموجب اتفاقيات خاصة.

مادة (٤)

تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية محامياً تعينه لهذه الغاية، كما لها حق التملك والاقتراض، وإجراء التصرفات القانونية، وإبرام العقود، وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف، وإدارة أموالها واستثمارها بنفسها، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع أهداف الجامعة.

مادة (٥)

الجامعة مؤسسة مستقلة أكاديميا، تضع مناهجها الدراسية والتدريبية، وتعقد الامتحانات، وتمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات، وتستحدث الوظائف الأكاديمية والفنية والإدارية.

مادة (٦)

أ- تنطلق فلسفة الجامعة، باعتبارها مؤسسة للتعليم العالي والتدريب والبحث والعلمي، من إيمانها برسالتها ووعيها لدورها في بناء الإنسان العربي، وتنمية المجتمع العربي في فلسطين خاصة، والإسهام في تحقيق تقدم المجتمع العربي عامة.

ب- تعمل الجامعة، في ضوء فلسفتها، على تحقيق الأهداف الآتية:

١- تعميق الانتماء الوطني للشعب الفلسطيني في إطار الانتماء القومي للأمة العربية.

٢- ترسيخ هوية فلسطين التاريخية، والحضارية، وتعزيزها، وإبراز أبعاد قضية فلسطين السياسية والحضارية والاقتصادية في مستوياتها الفلسطينية، والعربية والدولية.

٣- الإسهام في تنمية شخصية الطالب ومواطنته الصالحة وتوجيهه إيجابياً لخدمة المجتمع.

٤- إبراز مرتكزات الوحدة العربية الحضارية والسياسية والاقتصادية، والتحديات التي تواجه الأمة العربية، والمعوقات المحلية والدولية التي تحول دون تحقيق وحدتها.

٥- الإسهام في الكشف عن القيم العليا الإنسانية والعلمية التي تمثلها الحضارة العربية والإسلامية، والإنسانية، وتعزيزها.

٦- الإسهام في إحياء التراث العربي الإسلامي، بما يؤدي إلى تحقيق تقدم المجتمع العربي عامة والفلسطيني خاصة والإنساني.

٧- توثيق التعاون مع الجامعات الفلسطينية، والعربية والأجنبية، والمؤسسات الفلسطينية والعربية، والدولية ذات العلاقة.

٨- توفير فرص التعليم العالي والتدريب في مختلف مجالات المعرفة والعلم والتكنولوجيا لأفراد الشعب الفلسطيني والأمة العربية، وبخاصة من فاتهم فرص هذا التعليم والتدريب وذلك بتيسيرها لهم بالوصول إليهم في أماكن إقامتهم أو أماكن عملهم.

٩- توفير خدمات التعليم المستمر والإرشاد الميداني في مختلف المجالات النظرية والتطبيقية من أجل خدمة المجتمع وتطويره.

١٠-إنتاج المواد التعليمية والتدريبية النموذجية : المطبوعة منها، والمرئية، والسميعة، والمحوسبة، ونشرها، والقيام بالبحوث الأساسية والتطبيقية والدراسات التقييمية من أجل تطوير العملية التربوية بأبعادها المختلفة.

١١-تعزيز الاعتماد على الذات والتعاون، بربط التعليم بحاجات المجتمع، وتنمية مشروعات التشغيل الذاتي.

١٢- مواكبة التطورات الحديثة، في ميادين المعرفة والعلوم والتكنولوجيا الحديثة، وعلى تجارب الأمم الأخرى في تنظيم مجتمعاتها، وفي تسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية والطبيعية، لمصلحة شعوبها.

١٣- الإسهام في إجراء البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية الموجهة لخدمة المجتمع الفلسطيني والعربي والإنساني.

١٤- الارتقاء بجودة ونوعية التعليم العالي.

الهيكل التنظيمي

مادة (٧)

مجلس الأمناء

١- يتألف مجلس الأمناء من أربعة عشر عضواً من المواطنين الفلسطينيين، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ولديهم القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم، في سبيل تحقيق أهداف الجامعة، ويكون رئيس الجامعة عضواً بحكم منصبه ولا يحق له التصويت.

٢- يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس الأمناء، ويعين من بينهم رئيساً للمجلس، وتكون دورة المجلس أربع سنوات يعاد بعدها تشكيله.

٣- ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس.

٤- لا يجوز لرئيس الجامعة أن يشغل منصب رئيس مجلس الأمناء أو نائبه.

٥- إذا شغر مركز أي عضو في مجلس الأمناء، فيعين عضو آخر بدلاً منه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ شغور ذلك المركز، ويكون تعيين العضو الجديد لفترة لا تتجاوز المدة المتبقية لعضوية العضو الذي حل محله وفق المادة ٧ فقرة ٢.

٦- يختار المجلس أحد العاملين في الجامعة أمين سر إداري، يتولى القيام بالمهمات التي يكلفه بها مجلس الأمناء ويحضر جميع جلسات المجلس دون أن يكون له حق الاشتراك في مناقشاته أو التصويت على قراراته.

٧- إقرار ترقيات أعضاء هيئة التدريس.

٨- يكون النصاب القانوني لمجلس الأمناء بحضور الأغلبية البسيطة من الأعضاء.

مادة (٨)

أ- يتولى مجلس الأمناء مسؤولية الحفاظ على استقلالية الجامعة من النواحي الأكاديمية، والإدارية والمالية، وتدبير موارد تمويلها، وتأمين الوسائل الكفيلة بتمكينها من تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى الصلاحيات والمهمات الآتية:

١- رسم السياسة العامة للجامعة.

٢- الموافقة على خطط الجامعة التطويرية، القصيرة والمتوسطة المدى.

٣- الموافقة على الأنظمة التي ينسبها له مجلس الجامعة.

٤- الموافقة على إنشاء فروع للجامعة، أو مناطق تعليمية أو مراكز دراسية، بتنسيب من مجلس الجامعة.

٥- الموافقة على دمج وإلغاء فروع الجامعة أو المناطق أو المراكز الدراسية بتنسيب من مجلس الجامعة.

٦- الموافقة على الدليل والهيكل التنظيمي للجامعة، وأي تعديلات عليهما، بتنسيب من مجلس الجامعة.

٧- الموافقة على الموازنة التقديرية السنوية للجامعة، التي ينسبها مجلس الجامعة.

٨- قبول الهبات، والإعانات، والمنح، وأي موارد أخرى للجامعة.

٩- التنسيب إلى رئيس الدولة بتعيين رئيس الجامعة وإعفائه.

١٠- تعيين نواب الرئيس، ومديري البرامج الأكاديمية ومديري فروع الجامعة، ومديري المناطق، وإعفائهم بتنسيب من رئيس الجامعة.

١١- منح الدرجات الفخرية.

١٢- الموافقة على تحديد الرسوم الجامعية.

١٣- النظر في التقارير السنوية للجامعة المرفوعة إليه، بما في ذلك حسابات الجامعة الختامية، واعتمادها، وكذلك النظر في أي أمور تعرض عليه، واتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها.

١٤- تشكيل اللجان التي يراها مناسبة لمساعدته في تأدية مهماته.

ب) تؤخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس باستثناء البنود (٩,١,٤,٧) بالأغلبية المطلقة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، حيث تؤخذ القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ج) يعقد مجلس الأمناء اجتماعات دورية، لا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة الواحدة واجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك للاطلاع ومتابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة وشؤونها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٩)

مجلس الجامعة

يشكل مجلس الجامعة على النحو التالي:

١- رئيس الجامعة.
٢- نواب الرئيس.
٣- مساعد الرئيس لشؤون العلاقات العامة والإعلام.
٤- مديرو المناطق.
٥- المدير المالي للجامعة.
٦- مدير القبول والتسجيل والامتحانات.
٧- مدير شؤون الطلبة.

مادة (١٠)

يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:
١- إعداد مشروعات الأنظمة المتعلقة بالجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٢- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وحساباتها الختامية، ورفعها إلى مجلس الأمناء للمصادقة.
٣- النظر في الهيكل التنظيمي للجامعة وتعديلاته، والتنسيب بذلك إلى مجلس الأمناء.
٤- النظر في إنشاء فروع ومناطق تعليمية للجامعة، أو دمجها أو إلغائها، والتنسيب بذلك إلى مجلس الأمناء.
٥- النظر في إنشاء المراكز الدراسية والمناطق التعليمية.
٦- إقرار سياسية قبول الطلاب في الجامعة، بما في ذلك شروط القبول وأسس

الاختيار وتحديد أعداد المقبولين سنوياً وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها.

٧-إصدار التعليمات التي تدخل ضمن صلاحياته.

٨- إقرار التقويم الجامعي السنوي.

٩-تشكيل لجان فنية لأغراض الخطط الدراسية والمناهج وإعداد المواد العلمية وإنتاجها.

١٠- تنسيب البرامج الأكاديمية والدوائر المختلفة، ودمجها، وإلغائها وفق ما تقتضي مصلحة الجامعة.

١١- إقرار استحداث ودمج وإلغاء وظائف وإقرار تصنيف الوظائف وتوصيفها وفق الهيكل التنظيمي للجامعة.

١٢- التنسيب لمجلس الأمناء بترقية الجهازين الأكاديمي والإداري.

١٣- إقرار خطط الدراسة وتعديلاتها للتخصصات المختلفة.

١٤- منح الدرجات العملية والشهادات.

١٥- اتخاذ الإجراءات لرفع مستوى التعليم، والتدريب، والبحث العلمي في الجامعة، لتلبية حاجات التنمية الوطنية والعربية.

١٦- تقييم أعمال فروع الجامعة، ومناطقها ومراكزها في ضوء السياسة العامة للجامعة، بما في ذلك تشكيل اللجان الخاصة بتقييم كفاءات خريجي الجامعة وقدراتهم في تلبية حاجات المجتمع.

١٧- النظر في التقارير السنوية التي يقدمها الرئيس إليه، أو أية أمور أخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس.

مادة (١١)

المجلس الأكاديمي

يُشكل المجلس الأكاديمي من نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية رئيساً وعضوية كل من:

١- مساعد نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

٢- مديري البرامج الأكاديمية في الجامعة.

٣- مديري دوائر: القبول والتسجيل والامتحانات والمكتبات والمناهج والمقررات الدراسية، والدراسات العليا والبحث العلمي والقياس والتقويم.

٤- مشرف أكاديمي متفرغ في الجامعة.

مادة (١٢)

عضوية المجلس الأكاديمي ومدتها

تكون العضوية في المجلس تبعاً للمنصب الوظيفي لجميع الأعضاء وتستمر العضوية باستمرار العضو في منصبه الوظيفي.

مادة (١٣)

صلاحيات المجلس الأكاديمي

يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

١- تطبيق قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة لمنح الدرجات العلمية والشهادات.

٢- رسم سياسة القبول في الجامعة لإقرارها من مجلس الجامعة.

٣- تقويم واقع البرامج والتخصصات الأكاديمية والعمل على تحسينها وتطويرها.

٤- فحص البرامج والتخصصات الأكاديمية الجديدة، والتوصية بإقرارها لمجلس الجامعة.

٥- ضمان توفير النوعية الجيدة للعملية الأكاديمية في الجامعة.

٦- متابعة إنتاج المقررات الدراسية التي يشرف عليها مديرو البرامج وتنقيحها وتحديثها.

٧- النظر في قضايا الدارسين الأكاديمية من خلال لجنة يشكلها المجلس للبت فيها.

٨- متابعة إصدار دليل الجامعة السنوي والحرص على تحديثه وإصدار الإرشادات والأدلة اللازمة للدارس والمشرف الأكاديمي.

٩- استحداث الأنظمة والتعليمات الأكاديمية اللازمة لتسيير التعليم والتعلم بنوعية عالية ورفع كفاية المشرفين الأكاديميين، وتنسيبها لمجلس الجامعة.

١٠- التنسيق مع لجنة التعيين والترقية بشأن تعيين المشرفين الأكاديميين وترقيتهم العلمية.

١١- تنسيب إجازة التفرغ العلمي للمشرفين الأكاديميين إلى مجلس الجامعة.

١٢- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لعمل المجلس، ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

١٣- تعزيز البحث العلمي وتشجيعه بين أوساط الطلبة والمشرفين الأكاديميين والطلبة.

١٤- التوصية بعقد المؤتمرات والندوات العلمية والإشراف عليها.

مادة (١٤)

صلاحيات ومسؤوليات رئيس المجلس الأكاديمي

يتولى رئيس المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

١- رئاسة جلسات المجلس وإدارتها والدعوة إليها.

٢- متابعة ما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات وتنفيذها.

٣- اقتراح القضايا ذات الأولوية على جدول أعمال المجلس.

مادة (١٥)

مجلس البرنامج الأكاديمي

يكون لكل برنامج أكاديمي من برامج الجامعة مجلس يسمى "مجلس البرنامج" يتكون من:

١- مدير البرنامج رئيساً.

٢- منسقي البرنامج أعضاء.

٣- أربعة مشرفين أكاديميين متفرغين من ذوي الاختصاصات وحسب حاجة البرنامج. أعضاء.

٤- عضوين من خارج الجامعة تتوفر فيهما الكفاءة العلمية والخبرة اللازمة

يوصي بهما مجلس البرنامج إلى النائب الأكاديمي، الذي ينسبهما بدوره إلى رئيس الجامعة للحصول على موافقته.

وتكون مدة عضوية مجلس البرنامج لغير المنسقين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بتنسيب من مدير البرنامج ونائب الرئيس للشئون الأكاديمية وموافقة رئيس الجامعة، أما المنسقون فيحتفظون بالعضوية ما داموا في مناصبهم.

مادة (١٦)

المهام والصلاحيات لمجلس البرنامج الأكاديمي

١- رسم السياسات العامة للبرنامج فيما يتمشى مع السياسة العامة للجامعة.

٢- وضع الخطط الدراسية وتنقيحها ورفعها للمجلس الأكاديمي ومجلس الجامعة للنظر فيها واعتمادها.

٣- التنسيق بين التخصصات الأكاديمية في البرنامج.

٤- متابعة سير العمل في البرنامج من جميع الجوانب.

٥- متابعة اختيار أعضاء الجهاز التدريسي الجدد المقترحين من قبل المناطق والشؤون الإدارية والتوصية بتعيينهم إلى المجلس الأكاديمي ثم تنسيبهم إلى مجلس الجامعة.

٦- تشكيل اللجان اللازمة لعمل المجلس.

٧- مناقشة التقرير الفصلي لمدير البرنامج.

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام هذا النظام، يصدر مجلس الجامعة الأنظمة الداخلية والتعليمات التي تنظم عمل كل من المجالس في المواد (٩، ١١، ١٥).

مادة (١٨)

يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه مباشرة.

مادة (١٩)

يُعَّين رئيس الجامعة ويعفى من منصبه بقرار من رئيس الدولة، بتنسيب من مجلس الأمناء، ويشترط فيمن يعين رئيساً أن يحمل رتبة الأستاذية. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وإذا انتهت خدمة الرئيس فله أن يستمر في مهمات التدريس في الجامعة.

مادة (٢٠)

أ- يمارس الرئيس بالإضافة إلى أي مسؤوليات أو صلاحيات أخرى يوكلها إليه هذا النظام الأساس، ما يلي:

١- تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والهيئات، وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة، وفق أحكام هذا النظام الأساسي والأنظمة الخاصة بها وقرارات مجلسي الأمناء والجامعة.

٢- إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية، والمالية، والإدارية، والتنسيق بين فروعها ومراكزها، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساس، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون مسئولاً أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ نظام الجامعة الأساسي والأنظمة الخاصة بها وقرارات مجلسي الأمناء والجامعة.

٣- تشكيل اللجان المؤقتة لمهمات محددة.

٤- تسمية مساعد أو أكثر للرئيس من بين العاملين في الجامعة، ويتولى القيام بالأعمال التي يكلف بها.

٥- دعوة مجلس الجامعة إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته.

٦- تقديم تقريرين سنويين، إحداهما إلى مجلس الأمناء والآخر إلى مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي يتضمن ما يلي:

أ) شؤون أكاديمية، وبحثية.

ب) الشؤون المالية والإدارية للجامعة.

جـ) أي اقتراحات تتعلق بتطوير الجامعة.

٧- تقديم أية تقارير يطلبها رئيس مجلس الأمناء تتعلق بسير الجامعة.

ب- للرئيس أن يفوض خطياً أيا من نوابه، أو مديري فروع الجامعة، أو مديري المناطق، أو مديري الدوائر كل في نطاق وظيفته، بعض الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام الأساس، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وأن يحدد شروط ممارسة ذلك التفويض.

مادة (٢١)

١- لمجلس الأمناء، بتنسيب من الرئيس، تعيين نائب أو أكثر للرئيس، ويشترط فيمن يعين نائباً للرئيس للشؤون الأكاديمية، أن يحمل رتبة الأستاذية ويعين نواب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢- يكلف الرئيس في حال غيابه نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لتسيير أمور الجامعة وفي حال خلو منصب رئيس الجامعة، يقوم النائب الأكاديمي بمهام الرئيس إلى حين تعيين رئيس جديد.

مادة (٢٢)

مديرو الفروع والمناطق والمراكز

يشترط فيمن يُعَّين مديرًا لأحد فروع أو مناطق أو مراكز الجامعة أن يحمل إحدى رتب الأستاذية من جامعة معترف بها، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة (٢٣)

مديرو البرامج الأكاديمية

١) يعين لكل برنامج أكاديمي مدير مسئول أمام نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ويكون مسئولاً عن شؤون البرنامج التعليمية، بما يتمشى مع أحكام هذا النظام الأساس، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس البرنامج، ويلتزم بقرارات مجلس الجامعة.

٢) يشترط فيمن يعين مديراً أن يحمل إحدى رتب الأستاذية ويجوز عند الضرورة وبشكل مؤقّت تعيين أحد أعضاء الجهاز الأكاديمي من الرتب الأخرى قائماً بأعمال مدير البرنامج.

٣) يكون تعيين مدير البرنامج بقرار من الرئيس وتنسيب من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٤) يقدم مدير البرنامج تقريراً إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية في نهاية كل فصل دراسي عن سير العمل في البرنامج.

مادة (٢٤)

الجهاز الأكاديمي

يتألف الجهاز الأكاديمي العامل في الجامعة من:

١- أعضاء الهيئة التدريسية: (متفرغون وغير متفرغين).

- الأساتذة.
- الأساتذة المشاركين.
- الأساتذة المساعدين.
- المحاضرين.
- المدرسين.

٢- مساعدي البحث والتدريس.

مادة (٢٥)

يشترط في الشهادات العلمية لأعضاء الجهازين الأكاديمي والإداري أن تكون من جامعات أو معاهد عليا معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، ويجوز تعيين لجان لتقييم الإنتاج العلمي، بمقتضى تعليمات تصدر عن مجلس الجامعة.

مادة (٢٦)

١- للجامعة موازنتها المستقلة الخاصة بها، يعتمدها مجلس الجامعة، ويرفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها.

٢- تتكون الموارد المالية للجامعة من:

أ) ما تخصصه الجهات الفلسطينية الرسمية.

ب) المساعدات من الدول العربية الشقيقة، والدول الصديقة.

جـ) المساعدات من المؤسسات الفلسطينية والعربية والدولية.

د) الرسوم الجامعية التي تقرها الجامعة.

هـ) ريع أموال الجامعة المنقولة، وغير المنقولة.

و) الهبات، والإعانات والتبرعات والمنح والوصايا وريع الأوقاف على الجامعة.

ز) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الأمناء.

مادة (٢٧)

يقوم بتدقيق حسابات الجامعة مدقق حسابات قانوني يعينه مجلس الأمناء.

مادة (٢٨)

١- اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة.

٢- لمجلس الأمناء، بتنسيب من مجلس الجامعة، أن يجيز استعمال لغة أخرى حسب الحاجة.

أحكام ختامية

مادة (٢٩)

يصدر مجلس الأمناء، بتنسيب من مجلس الجامعة، الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:

١- شؤون أعضاء الأجهزة الأكاديمية والإدارية والمالية، والمشرفين الأكاديميين في الجامعة، ورتبهم وترقيتهم، ورواتبهم وأجورهم، وإجازاتهم العادية والمرضية وإجازات التفرغ العلمي، وإيفادهم وكيفية تعيينهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم، وعزلهم وإنهاء خدماتهم، وتأديبهم وتشكيل المجالس التأديبية، وإجراءاتها وصلاحياتها، والعقوبات التي تستطيع فرضها.

٢- الانتقال والسفر، والتأمين الصحي، والتأمين على الحياة، وإنشاء صناديق الادخار والإسكان لأعضاء الأجهزة الأكاديمية والإدارية والمالية في الجامعة.

٣- الصلاحيات الإدارية لرئيس الجامعة ونوابه، ومديري فروع الجامعة ومناطقها ومراكزها، ومديري البرامج الأكاديمية، والدوائر الإدارية فيما يتعلق بأعضاء الأجهزة الأكاديمية والإدارية والمالية.

٤- الشؤون المالية.

٥- شؤون اللوازم والعطاءات والتعهدات.

٦- منح الدرجات العلمية والشهادات وتحديد شروطها واسمها وقواعدها وإجراءاتها.

٧- البعثات العملية بما في ذلك الاتفاق مع الموفدين على الشروط المتعلقة بالإيفاد.

٨- تنظيم البحث العلمي.

٩- الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية الخاصة بفروع الجامعة، ومناطقها ومراكزها، ودور النشر والتوزيع، والمشاريع التي تتولاها الجامعة أو تقيمها.

مادة (٣٠)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٢ / ٢٠٠٥م ميلادية.

الموافق: ١٠ محرم ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦
بشأن منع قبول تعديل أو تغيير قيود الأراضي المملوكة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة في المحافظات الجنوبية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ،
وعلى قانون انتقال الأراضي رقم (٣٩) لسنة ١٩٢٠ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وعلى قانون سجلات الأراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٤ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ المعمول به في المحافظات الجنوبية
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وعلى قانون ضريبة الأملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وعلى قانون ضريبة الأملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وعلى قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لسنة ١٩٢٨ المعمول به في المحافظات الجنوبية ،
وبناءاً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يمنع قبول أية معاملة بشأن تغيير أو تعديل قيودات الأراضي المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأوقاف المسجلة في سجلات دافعي ضريبة الأملاك في القرى والمدن باسم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو السلطة الوطنية الفلسطينية أو أية أراضي أخرى مسجلة

باسم الهيئات أو السلطات أو المؤسسات العامة أو الوزارات الحكومية أو الاوقاف .

مادة (٢)

يوقف تحصيل أية ضرائب بموجب قوانين ضريبة الأملاك في القرى أو المدن المعمول بها عن الأملاك المسجلة في سجلات دافعي الضريبة باسم الجهات المذكورة في المادة السابقة أو اية معاملات من شأنها أن تتعارض مع قيود تلك الاراضي المسجلة في دائرة تسجيل الأراضي .

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١١ / ٤ / ٢٠٠٦ م

الموافق : ١٣ربيع أول ١٤٢٧ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

إلغاء المرسوم الرئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إلحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بمجلس الوزراء، وتلحق بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافّة _ كل فيما يخصّه _ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م
باختيار وتكليف رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ولا سيما المادة (٤٥) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)
يُختار السيد / إسماعيل هنية رئيساً للوزراء، ويكلف بتشكيل الحكومة.

مادة (٢)
يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غـزة بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن إلغاء المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن منع تصدير المعادن الخردة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الجمارك رقم (١١) لسنة ١٩٢٩م المعمول به في محافظات قطاع غزة،
وعلى قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦١م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

إلغاء المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن منع تصدير المعادن الخردة والصادر بتاريخ ٧/٢/١٩٩٨م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافّة _ كل فيما يخصّه _ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥/٣/٢٠٠٦ميلادية.
الموافق: ٥/صفر/١٤٢٧هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م،

وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٢/ ٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام من تسعة أعضاء على النحو التالي:

١- د. جهاد الوزير / ممثل عن وزارة المالية	رئيساً
٢- السيد / حسن صالح / ممثل عن موظفي الهيئات المحلية	نائباً للرئيس
٣- السيد / فاروق الإفرنجي / رئيس هيئة التقاعد العام	سكرتيراً للمجلس
٤- السيد / مصطفى ذياب / متخصص في الأمور المالية والاقتصادية	عضواً
٥- د. جهاد زكارنة / متخصص في الأمور المالية والاقتصادية	عضواً
٦- السيد / بشير الريس / متخصص في الأمور المالية والاقتصادية	عضواً
٧- أ. جهاد حمدان / رئيس ديوان الموظفين العام	عضواً

٨- السيد / محمد يوسف / رئيس هيئة التنظيم والإدارة عضواً
٩- السيد / محمد حامد الجدي / ممثل عن المتقاعدين عضواً

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافّة - كل فيما يخصّه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٥ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م

باعتماد جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في القاهرة بتاريخ ١-٦/٩/١٩٦٩،
وعلى النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥،
وعلى القرار الرئاسي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٧ باعفاء الجمعية من الضرائب والرسوم،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تعتبر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة تعمل في فلسطين كجهاز مساعد للسلطات العامة في الميدان الإنساني وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

مادة (٢)

على كافة السلطات الفلسطينية في جميع الأوقات احترام التزام جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بالمبادىء الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٨-السيد / محمد يوسف / رئيس هيئة التنظيم والإدارة عضواً
٩-السيد / محمد حامد الجدي / ممثل عن المتقاعدين عضواً

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافّة - كل فيما يخصّه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٥ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م

باعتماد جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في القاهرة بتاريخ ١-٦/٩/١٩٦٩،
وعلى النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥،
وعلى القرار الرئاسي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٧ باعفاء الجمعية من الضرائب والرسوم،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تعتبر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة تعمل في فلسطين كجهاز مساعد للسلطات العامة في الميدان الإنساني وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

مادة (٢)

على كافة السلطات الفلسطينية في جميع الأوقات احترام التزام جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بالمبادىء الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

مادة (٣)

تستعمل جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني كشارة لها، هلالاً أحمر على قاعدة بيضاء، طرفاه متجهان إلى يمين الناظر وإلى يسار حاملها؛ لتحقيق جميع الأهداف المحددة في نظامها الأساسي، ومقررات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، انسجاماً مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية.

مادة (٤)

تحتفظ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بجميع حقوقها وامتيازاتها وفقاً للمراسيم والقرارات الصادرة بشأنها.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٣ / ٢٠٠٦م.
الموافق: ٨ / صفر / ١٤٢٧هـ.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن إعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)
إعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر في جميع المؤسسات الحكومية والهيئات المحلية والمؤسسات الخاصة بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة العالمي.

مادة (٢)
على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨/ ٣/ ٢٠٠٦م.
الموافق: ٨/ صفر/ ١٤٢٧هـ.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى خطاب التكليف الصادر عنا باختيار وتكليف السيد رئيس الوزراء بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦م،
وبعد منح الثقة لرئيس ومجلس الوزراء من قبل المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هـو آت:

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء على النحو التالي:
١- السيد / إسماعيل عبد السلام هنية رئيساً للوزراء ووزيراً للشباب والرياضة.
٢- السيد / ناصر الدين محمد أحمد الشاعر نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للتربية والتعليم العالي
٣- السيد / محمود خالد الزهار الزهار وزيراً للشؤون الخارجية.
٤- السيد / عمر محمود مطر عبد الرازق وزيراً للمالية.

٥- السيد / سعيد محمد شعبان صيام وزيراً للداخلية والأمن الوطني
٦- السيد / أحمد عبد المجيد مبارك الخالدي وزيراً للعدل.
٧- السيد / يوسف موسى محمد رزقه وزيراً للإعلام.
٨- السيدة / مريم محمود حسن صالح وزيرة لشؤون المرأة.
٩- السيد / زياد شكري عبد ربه الظاظا وزيراً للنقل والمواصلات.
١٠- السيد / وصفي مصطفى عزت قبها وزيراً لشؤون الأسرى.
١١- السيد / علاء الدين محمد حسين الأعرج وزيراً للاقتصاد الوطني.
١٢- السيد / جودة جورج مرقص وزيراً للسياحة والآثار.
١٣- السيد / محمد رمضان محمد الآغا وزيراً للزراعة.
١٤- السيد / عيسى خيري عيسى الجعبري وزيراً للحكم المحلي.
١٥- السيد / جمال ناجي شحادة الخضري وزيراً للاتصالات والتكنولوجيا.
١٦- السيد / نايف محمود محمد الرجوب وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية.
١٧- السيد / باسم نعيم محمد نعيم وزيراً للصحة.
١٨- السيد / عبد الرحمن فهمي عبد الرحمن زيدان وزيراً للأشغال العامة والاسكان.
١٩- السيد / عطا الله عبد العال محمد أبو السبح وزيراً للثقافة.
٢٠- السيد / سمير عبد الله صالح أبو عيشه وزيراً للتخطيط.
٢١- السيد / محمد إبراهيم موسى البرغوثي وزيراً للعمل.
٢٢- السيد / فخري فهد موسى التركمان وزيراً للشؤون الاجتماعية.
٢٣- السيد / عاطف إبراهيم محمد عدوان وزيراً للدولة.
٢٤- السيد / خالد إبراهيم إسحق أبو عرفه وزيراً للدولة.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافّة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غــزة بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية
الموافق: ٢٩ صفر ١٤٢٧ هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هـو آت:

مادة (١)

يعين السيد / محمد أحمد محمد عوض أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافّة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غـزة بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٦ميلادية
الموافق: ٢٩ صفر ١٤٢٧هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

الإدارة العامة للمعابر و الحدود إدارة مستقلة إدارياً و مالياً و مسئولة عن خدمات الحدود بما فيها نقاط الحدود و المعابر من النواحي الأمنية و المالية و الإدارية و التجارية ، و ترتبط بعلاقة متينة مع المخابرات العامة و غيرها من الأجهزة الأمنية ، و تتبع مباشرة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

مادة (٢)

تمارس الإدارة العامة للمعابر و الحدود المهام التالية :

١. تطبيق القوانين و الأنظمة و المعايير الصادرة عن الوزارات و المؤسسات الحكومية المختلفة المتعلقة بالمعابر و نقاط الحدود .
٢. إدارة تدفق البضائع و الأفراد في جميع المعابر و نقاط الحدود و الموانئ وفقاً للقانون .
٣. التأكد من تطبيق القوانين و الأنظمة التي تمنع دخول أو خروج الأشخاص و البضائع في المعابر والنقاط الحدودية .
٤. جمع الضرائب و الجمارك والرسوم المستحقة وتوريدها الي وزارة المالية ، و تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية السارية بخصوصها .
٥. تطوير أدلة إجراءات للتطبيق في جميع نقاط الحدود للخروج و الدخول للبضائع التجارية و المسافرين ، بالاستناد إلى سياسة الوزارات المعنية لتطبيقها بشكل موحد على المعابر و نقاط الحدود

مادة (٣)

يعين مدير عام الإدارة العامة للمعابر و الحدود بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

مادة (٤)

أ.يختص مدير عام الإدارة العامة للمعابر و الحدود بالمهام التالية :

١- الإشراف على إدارة المعابر و نقاط الحدود .

٢- ضمان التطبيق السليم للقوانين و الأنظمة و المراسيم و القرارات الرئاسية و احترام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

٣- إعداد هيكلية تنظيمية و تطويرية لإدارة المعابر و الحدود و عرضها على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة عليها .

٤- تعيين الموظفين العاملين في إدارة المعابر و التنسيب بتعيينهم و فقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ، و اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بخصوصهم .

٥- وضع المهمات التفصيلية بالارتباط بالوزارات و المؤسسات الحكومية ذات الصلة.

٦- إعداد اللوائح و الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون إدارة المعابر و الحدود .

٧- تحديد الحاجات التطويرية على مستوى البنية التحتية و الأجهزة و الأدوات الحديثة و كذلك المتطلبات الأمنية .

٨- تحديد الحاجات المطلوبة من الجهات الدولية خاصة في مجال الخبرات الفنية .

٩- تحديد إطار لنظام عمل و آليات عمل للإدارة عموماً و في المعابر و النقاط المختلفة.

١٠- إعداد مشروع الموازنة السنوية للإدارة و عرضه على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإقراره .

١١- إعداد تقرير سنوي عن عمل إدارة المعابر و الحدود و/أو عند الطلب و تقديمه إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

ب.يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمعابر تفويض بعض صلاحياته لموظفي الفئة العليا في الإدارة العامة للمعابر و الحدود.

مادة (٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة (٦)

على الجهات المختصة كافة_كلٌ فيما يخصّه_ تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تـاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٨ م.

الموافق ١٨/صفر/١٤٢٧هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تشكيل لجنة طوارئ وطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تشكيل اللجنة

تشكل لجنة طوارئ وطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور على النحو التالي:

١- وزير الصحة	رئيساً.
٢- وكيل وزارة الزراعة	نائباً للرئيس.
٣- وكيل وزارة المالية	عضواً.
٤- وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً.
٥- وكيل وزارة الشئون المدنية	عضواً.
٦- منسق شئون المحافظات	عضواً.
٧- ممثل عن سلطة البيئة	عضواً.
٨- ممثل عن اتحاد مربي الدواجن	عضواً.
٩- ممثل عن الإغاثة الزراعية	عضواً.

مادة (٢)
الاختصاص والمسئولية

تكون اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (١) من هذا المرسوم الجهة الوحيدة المخولة بإدارة الجهود الوطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور والالتزام بالتعويض عن الأضرار للمتضررين، وتكون القرارات الصادرة عنها ملزمة لجميع الهيئات والأفراد تحت طائلة المسؤوليه القانونية.

مادة (٣)
مهمات اللجنة

تباشر اللجنة المهمات التالية:

١- اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من انتشار المرض بين الطيور وفق المعايير الدولية المتبعة.

٢- اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع انتقال المرض للإنسان والحد من ذلك وفق المعايير الدولية المتبعة.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة للعزل والحجر والمعالجة في المناطق الموبوءة في حالة انتقال المرض للإنسان.

٤- إدارة الجهود الإعلامية لتوعية المواطنين تجاه هذا الوباء.

٥- اتخاذ التدابير اللازمة تجاه حركة المواطنين والمنتجات ذات الصلة بالمرض.

٦- اتخاذ التدابير اللازمة في مجال الاستيراد والتصدير للبضائع ذات الصلة بالمرض.

٧- مواجهة التبعات الاقتصادية لانتشار المرض بين الطيور وانتقاله للإنسان.

٨- توفير الاعتمادات المالية اللازمة ووضع آلية ونظام لتعويض المتضررين.

٩- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة في المجالات المختلفة وبالتعاون مع الجهات الفنية والأمنية ذات العلاقة.

١٠- إجراء الاتصالات اللازمة مع دول الجوار والجهات الدولية للتنسيق والمساعدة الفنية والمالية من خلال الجهات ذات الاختصاص.

مادة(٤)
آلية عمل اللجنة

١- تبدأ اللجنة اجتماعاتها وعملها فور صدور المرسوم وتعمل على مدار الساعة وتقدم تقريراً للرئيس ورئيس الوزراء كل أربع وعشرين ساعة.

٢- يجوز للجهات المشكلة لعضوية اللجنة أن تنيب عنها ممثلين محددين لضمان استمرار عمل اللجنة على مدار الساعة.

٣- تنشئ اللجنة غرفة عمليات مركزية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ترتبط فيما بينها وبغرف عمليات فرعية في جميع المحافظات بوسائل الاتصال المتاحة.

٤- تعلن اللجنة عن خط هاتفي ساخن لاتصالات الجمهور والجهات المعنية مع غرف العمليات المركزية ومثيلتها في المحافظات.

٥- تضع اللجنة نظاماً وآلية لتعويض الأشخاص والجهات المتضررة بما يضمن وصول التعويضات لأصحابها وتعمل فوراً بمقتضاه.

٦- تستعين اللجنة بالمحافظين والأجهزة الأمنية لضمان تنفيذ قراراتها.

٧- تباشر اللجنة اختصاصاتها ذات الطبيعة التقنية والفنية من خلال الوزارات والهيئات المختصة.

٨- تضع اللجنة نظاماً يوضح كيفية التخلص من الطيور في المناطق الموبوءة وتنظيم الحجر الصحي في المناطق المصابة وفق الأصول المهنية والمعايير الدولية المتبعة وتعمل بمقتضاه فوراً.

٩- يجوز للجنة أن تستعين بمن تحتاج من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات العمل المختلفة.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافّة _كلٌ فيما يخصّه_ تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢٤ميلادية.

الموافق: ٢٤/صفر/ ١٤٢٧هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن إنشاء متحف غزة للآثار

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على التراث الفلسطيني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

إنشاء متحف غزة للآثار الذي يتمتع باستقلال إداري ومالي ويتبع لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢)

يدير المتحف ويشرف عليه مجلس أمناء يتكون من السادة التالية أسماؤهم:

١-	د. زياد أبو عمرو	رئيساً لمجلس الأمناء
٢-	د. رفيق الحسيني	عضواً
٣-	د. نبيل قسيس	عضواً
٤-	د.عصام سيسالم	عضواً
٥-	السيد سامر خوري	عضواً
٦-	السيدة دينا المصري	عضواً
٧-	السيد خالد عبد الشافي	عضواً
٨-	السيد سمير الشوا	عضواً
٩-	السيد ألبرت أغازريان	عضواً

١٠-	السيد جودت الخضري	عضواً
١١-	السيد حمدان طه	عضواً

مادة (٣)

لا تتحمل خزينة الدولة أي أعباء مالية تجاه متحف غزة للآثار، وتكون عملية التمويل والتشغيل من المصادر الذاتية.

مادة (٤)

يعد مجلس الأمناء الأنظمة اللازمة لتحديد اختصاصات المتحف وتسيير أعماله.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافّة _كلٌ فيما يخصّه_ تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٥/٢٨ميلادية.

الموافق: ١/جمادى الأولى / ١٤٢٧هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن الاستفتاء على وثيقة الوفاق الوطني

"وثيقة الأسرى"

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطّلاع على قرار المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي انعقد في تونس بتاريخ ١٠/١٢/تشرين أول"أكتوبر"١٩٩٣م بإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية وأن تكون منظمة التحرير الفلسطينية مرجعيتها،

وبناءً على قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المنعقدة بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٦م،

واستناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وحفاظاً على المصالح العليا للشعب ومؤسساته الدستورية ووحدته الوطنية،

ودرءاً للمخاطر المحدقة بالوطن،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

مقدمة:

انطلاقاً من التمسك بالثوابت الوطنية الفلسطينية التي أقرتها منظمة التحرير الفلسطينية، وتجسيداً للقسم الدستوري بأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة بصفتي رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ ورئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية، وانسجاماً مع حقي وواجبي بالرجوع إلى الشعب مصدر السلطات، وتطبيقاً للممارسة الديمقراطية المباشرة التي يعد الاستفتاء الشعبي أرقى صورها، وتأصيلاً للأمور بإعادتها إلى مصدرها باعتبار أن الاستفتاء الشعبي من صميم الممارسات المشروعة المستمدة من المبادئ الدستورية العامة التي أشار إليها القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م.

فإنني كرئيس للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس للسلطة الوطنية الفلسطينية، قررتُ أن أمارس هذا الحق والواجب الدستوري بالاستفتاء على وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"، الذي اقتضته ضرورة حماية ورعاية المصالح العليا للشعب الفلسطيني، ودرء المخاطر المحدقة بوحدة الشعب وسلامة الوطن.

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة، مدعو للاستفتاء على وثيقة الوفاق الوطني"وثيقة الأسرى" المرفقة مع هذا المرسوم يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٦م ابتداءً من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً.

مادة (٢)

أ- يكون الاستفتاء بإبداء الرأي حول السؤال التالي:"هل توافق/ توافقي على وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"؟.

ب- تكون الإجابة بنعم أو لا.

مادة (٣)

يُمارس كل من له حقُ الانتخاب وفقاً لأحكام قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م حقه في الاستفتاء بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

مادة (٤)

تتولى لجنة الانتخابات المركزية تنظيم الاستفتاء وإدارته والإشراف عليه واتخاذ كل ما يلزم لضمان حريته ونزاهته.

مادة (٥)

يكونُ الاستفتاء معبراً عن إرادة الشعب برأي الأغلبية المطلقة للمصوتين في الاستفتاء.

مادة (٦)

١- تُطبق أحكام قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م والأنظمة الصادرة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم، وبالقدر الذي تتطلبه عملية الاستفتاء.

٢- تبت لجنة الانتخابات المركزية في أي شأن من الشئون المتعلقة بالاستفتاء فيما لم يرد بشأنه نص.

مادة (٧)

يكون يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٧/٢٦م اليوم المحدد لإجراء الاستفتاء في هذا المرسوم عطلة رسمية.

مادة (٨)

تنشر لجنة الانتخابات المركزية وثيقة الوفاق الوطني"وثيقة الأسرى" في وسائل الإعلام والصحف المحلية لإطلاع كافة المواطنين.

مادة (٩)

على الجهات المختصة كافّة _كلٌّ فيما يخصّه_ تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر مع وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى" في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٦/١٠ميلادية.

الموافق: ١٤/جمادى الأولى ١٤٢٧هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بسم الله الرحمن الرحيم

"واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا"

صدق الله العظيم

وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"

انطلاقا من الشعور العالي بالمسؤولية الوطنية والتاريخية ونظرا للمخاطر المحدقة بشعبنا، وفي سبيل تعزيز الجبهة الفلسطينية الداخلية وصيانة وحماية الوحدة الوطنية ووحدة شعبنا في الوطن والمنافي، ومن أجل مواجهة المشروع الإسرائيلي الهادف لفرض الحل الإسرائيلي، ونسف حلم شعبنا وحق شعبنا في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة الكاملة السيادة، هذا المشروع والمخطط الذي تنوي الحكومة الإسرائيلية تنفيذه خلال المرحلة القادمة تأسيسا على إقامة واستكمال الجدار العنصري وتهويد القدس وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والاستيلاء على الأغوار وضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية وإغلاق الباب أمام شعبنا في ممارسة حقه في العودة.

ومن أجل المحافظة على منجزات ومكتسبات شعبنا التي حققها من خلال مسيرة كفاحه الطويل ووفاء لشهداء شعبنا العظيم وعذابات أسراه وأنات جرحاه، وانطلاقا من أننا ما زلنا نمر في مرحلة تحرر طابعها الأساسي وطني ديمقراطي مما يفرض استراتيجية سياسية كفاحية متناسبة مع هذا الطابع.

ومن أجل إنجاح الحوار الوطني الفلسطيني الشامل، واستنادا إلى إعلان القاهرة والحاجة الملحة للوحدة والتلاحم، فإننا نتقدم بهذه الوثيقة (وثيقة الوفاق الوطني) لشعبنا العظيم الصامد المرابط، وإلى الرئيس محمود عباس أبو مازن، وقيادة منظمة التحرير الوطني الفلسطيني، وإلى رئيس الحكومة إسماعيل هنية ومجلس الوزراء، وإلى رئيس المجلس الوطني الفلسطيني وأعضائه، ورئيس المجلس التشريعي الفلسطيني وأعضائه، وإلى كافة القوى والفصائل الفلسطينية، وإلى كافة المؤسسات والمنظمات الأهلية والشعبية، وقيادة الرأي العام الفلسطيني في الوطن والمنافي، آملين اعتبار هذه الوثيقة كُلاً متكاملاً وأن تلقى دعم ومساندة وموافقة الجميع وتسهم بشكل أساسي في التوصل إلى وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني:

١- إن الشعب الفلسطيني في الوطن والمنافي يسعى من أجل تحرير أرضه وإنجاز حقه في الحرية والعودة والاستقلال وفي سبيل حقه في تقرير مصيره بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها مدينة القدس الشريف على جميع الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، وضمان حق العودة للاجئين، وتحرير جميع الأسرى والمعتقلين، مستندين في ذلك إلى حق شعبنا التاريخي في أرض الآباء والأجداد، وإلى ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وما كفلته الشرعية الدولية.

٢- الإسراع في إنجاز ما تم الاتفاق عليه في القاهرة في مارس/آذار ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وانضمام حركتي حماس والجهاد الإسلامي إليها بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده، وبما يتلاءم مع المتغيرات على الساحة الفلسطينية وفق أسس ديمقراطية، ولتكريس حقيقة تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا، وبما يعزز قدرة منظمة التحرير في القيام والنهوض بمسؤولياتها في قيادة شعبنا في الوطن والمنافي وفي تعبئته والدفاع عن حقوقه الوطنية والسياسية والإنسانية في مختلف الدوائر والمحافل والمجالات الدولية والإقليمية. وأن المصلحة الوطنية تقتضي تشكيل مجلس وطني جديد قبل نهاية عام ٢٠٠٦ بما يضمن تمثيل جميع القوى والفصائل والأحزاب الوطنية والإسلامية وتجمعات شعبنا في كل مكان وكافة القطاعات والمؤسسات والفعاليات والشخصيات على أساس نسبي في التمثيل والحضور والفاعلية النضالية والسياسية والاجتماعية والجماهيرية والحفاظ على منظمة التحرير الفلسطينية إطارا جبهويا عريضا وائتلافا وطنيا شاملا وإطارا وطنيا جامعا للفلسطينيين في الوطن والمنافي، ومرجعية سياسية عليا.

٣- حق الشعب الفلسطيني في المقاومة والتمسك بخيار المقاومة بمختلف الوسائل، وتركيز المقاومة في الأراضي المحتلة عام ٦٧ إلى جانب العمل السياسي والتفاوضي والدبلوماسي والاستمرار في المقاومة الشعبية الجماهيرية ضد

الاحتلال بمختلف أشكاله ووجوده وسياساته، والاهتمام بتوسيع مشاركة مختلف الفئات والجهات والقطاعات وجماهير شعبنا في هذه المقاومة الشعبية.

٤- وضع خطة فلسطينية للتحرك السياسي الشامل وتوحيد الخطاب السياسي الفلسطيني على أساس برنامج الإجماع الوطني الفلسطيني والشرعية العربية وقرارات الشرعية الدولية المنصفة لشعبنا تمثلها منظمة التحرير والسلطة الوطنية رئيسا وحكومة، والفصائل الوطنية والإسلامية، ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات والفعاليات العامة، من أجل استحضار وتعزيز وحشد الدعم العربي والإسلامي والدولي السياسي والمالي والاقتصادي والإنساني لشعبنا وسلطتنا الوطنية، ودعما لحق شعبنا في تقرير المصير والحرية والعودة والاستقلال ولمواجهة خطة إسرائيل في فرض الحل الإسرائيلي على شعبنا ولمواجهة الحصار الظالم علينا.

٥- حماية وتعزيز السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها نواة الدولة القادمة، هذه السلطة التي شيدها شعبنا بكفاحه وتضحياته ودماء وعذابات أبنائه، وإن المصلحة الوطنية العليا تقتضي احترام الدستور المؤقت للسلطة والقوانين المعمول بها واحترام مسؤوليات وصلاحيات الرئيس المنتخب بإرادة الشعب الفلسطيني بانتخابات حرة ديمقراطية ونزيهة، واحترام مسؤوليات وصلاحيات الحكومة التي منحها المجلس التشريعي الثقة. وأهمية وضرورة التعاون الخلاق بين الرئاسة والحكومة والعمل المشترك وعقد الاجتماعات الدورية بينهما لتسوية أية خلافات بالحوار الأخوي استنادا إلى الدستور المؤقت والمصلحة الوطنية العليا وضرورة إجراء إصلاح شامل في مؤسسات السلطة الوطنية وخاصة الجهاز القضائي، واحترام القضاء بكافة مستوياته وتنفيذ قراراته وتعزيز وتكريس سيادة القانون.

٦- تشكيل حكومة وحدة وطنية على أساس يضمن مشاركة كافة الكتل البرلمانية، وبخاصة حركتي فتح وحماس والقوى السياسية الراغبة على قاعدة هذه الوثيقة

وبرنامج مشترك للنهوض بالوضع الفلسطيني محليا وعربيا وإقليميا ودوليا، ومواجهة التحديات بحكومة وطنية قوية تحظى بالدعم الشعبي والسياسي الفلسطيني من جميع القوى، وكذلك بالدعم العربي والدولي وتتمكن من تنفيذ برنامج الإصلاح ومحاربة الفقر والبطالة، وتقديم أفضل رعاية ممكنة للفئات التي تحملت أعباء الصمود والمقاومة والانتفاضة وكانت ضحية للعدوان الإجرامي الإسرائيلي وبخاصة أسر الشهداء والأسرى والجرحى وأصحاب البيوت والممتلكات التي دمرها الاحتلال وكذلك العاطلين عن العمل والخريجين.

٧- إن إدارة المفاوضات هي من صلاحية "م. ت. ف" ورئيس السلطة الوطنية على قاعدة التمسك بالأهداف الوطنية الفلسطينية وتحقيقها على أن يتم عرض أي اتفاق مصيري على المجلس الوطني الفلسطيني الجديد للتصديق عليه أو إجراء استفتاء عام حيثما أمكن.

٨- تحرير الأسرى والمعتقلين واجب وطني مقدس يجب أن تقوم به وبكافة الوسائل القوى والفصائل الوطنية والإسلامية و"م. ت. ف" والسلطة الوطنية رئيسا وحكومة والتشريعي وكافة التشكيلات المقاومة.

٩- ضرورة العمل ومضاعفة الجهد لدعم ومساندة ورعاية اللاجئين والدفاع عن حقوقهم والعمل على عقد مؤتمر شعبي تمثيلي للاجئين ينبثق عن هيئات متابعة، وظيفته التأكيد على حق العودة والتمسك به ودعوة المجتمع الدولي لتنفيذ القرار ١٩٤ القاضي بحق العودة للاجئين وتعويضهم.

١٠- العمل على تشكيل جبهة مقاومة موحدة باسم جبهة المقاومة الفلسطينية، لقيادة وخوض المقاومة ضد الاحتلال وتوحيد وتنسيق العمل والفعل للمقاومة وتشكيل مرجعية سياسية موحدة لها.

١١- التمسك بالنهج الديمقراطي وبإجراء انتخابات عامة ودورية وحرة ونزيهة وديمقراطية طبقاً للقانون، للرئيس والتشريعي وللمجالس المحلية والبلدية، واحترام مبدأ التداول السلمي للسلطة والتعهد بحماية التجربة الفلسطينية

الديمقراطية واحترام الخيار الديمقراطي ونتائجه واحترام سيادة القانون والحريات الضرورية والعامة وحرية الصحافة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز وحماية مكتسبات المرأة وتطويرها وتعزيزها.

١٢- رفض وإدانة الحصار الظالم على شعبنا الذي تقوده الولايات المتحدة وإسرائيل ودعوة العرب شعبيا ورسميا لدعم ومساندة الشعب الفلسطيني و"م. ت. ف" وسلطته الوطنية ودعوة الحكومات العربية لتنفيذ قرارات القمم العربية السياسية والمالية والاقتصادية والإعلامية الداعمة لشعبنا الفلسطيني وصموده وقضيته الوطنية والتأكيد على أن السلطة الوطنية الفلسطينية ملتزمة بالإجماع العربي والعمل العربي المشترك.

١٣- دعوة الشعب الفلسطيني للوحدة والتلاحم ورص الصفوف ودعم ومساندة "م. ت. ف" والسلطة الوطنية الفلسطينية رئيسا وحكومة، وتعزيز الصمود والمقاومة في وجه العدوان والحصار، ورفض التدخل في الشؤون الداخلية الفلسطينية.

١٤- نبذ كل مظاهر الفرقة والانقسام وما يقود إلى الفتنة وإدانة استخدام السلاح مهما كانت المبررات لفض النزاعات الداخلية، وتحريم استخدام السلاح بين أبناء الشعب الواحد والتأكيد على حرمة الدم الفلسطيني، والالتزام بالحوار أسلوبا وحيدا لحل الخلافات والتعبير عن الرأي بكافة الوسائل بما في ذلك معارضة السلطة وقراراتها على أساس ما يكفله القانون وحق الاحتجاج السلمي وتنظيم المسيرات والتظاهرات والاعتصامات شريطة أن تكون سلمية وخالية من السلاح ولا تتعدى على المواطنين وممتلكاتهم والممتلكات العامة.

١٥- إن المصلحة الوطنية تقتضي ضرورة البحث عن أفضل الأساليب والوسائل المناسبة لاستمرار مشاركة شعبنا وقواه السياسية في قطاع غزة في وضعه الجديد في معركة الحرية والعودة والاستقلال وتحرير الضفة والقدس وبما يجعل من القطاع الصامد رافعة وقوة حقيقية لصمود ومقاومة لشعبنا في الضفة والقدس،

وإن المصلحة الوطنية تقضي بإعادة تقييم الوسائل والأساليب النضالية الأنجع في مقاومة الاحتلال.

١٦- ضرورة إصلاح وتطوير المؤسسة الأمنية الفلسطينية بكل فروعها على أساس عصري بما يجعلها أكثر قدرة على القيام بمهمة الدفاع عن الوطن والمواطنين في مواجهة العدوان والاحتلال، وحفظ الأمن والنظام العام وتنفيذ القوانين وإنهاء حالة الفوضى والفلتان الأمني وإنهاء المظاهر المسلحة والاستعراضات، ومصادرة سلاح الفوضى والفلتان الأمني الذي يلحق ضررا فادحا بالمقاومة ويشوه صورتها ويهدد وحدة المجتمع الفلسطيني، وضرورة تنسيق وتنظيم العلاقة مع قوى وتشكيلات المقاومة وتنظيم وحماية سلاحها.

١٧- دعوة المجلس التشريعي لمواصلة إصدار القوانين المنظمة لعمل المؤسسة الأمنية والأجهزة بمختلف فروعها، والعمل على إصدار قانون يمنع ممارسة العمل السياسي والحزبي لمنتسبي الأجهزة والالتزام بالمرجعية السياسية المنتخبة التي حددها القانون.

١٨- العمل من أجل توسيع دور وحضور لجان التضامن الدولية والمجموعات المحبة للسلام لدعم صمود شعبنا ونضاله العادل ضد الاحتلال والاستيطان وجدار الفصل العنصري سياسيا ومحليا، ومن أجل تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي المتعلق بإزالة الجدار والاستيطان وعدم مشروعيتهما.

الوثيقة صادرة عن:

- حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح): النائب مروان البرغوثي أمين سر حركة "فتح".
- حركة المقاومة الإسلامية "حماس": الهيئة القيادية العليا الشيخ عبد الخالق النتشة.
- حركة الجهاد الإسلامي: الشيخ بسام السعدي.
- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين: عبد الرحيم ملوح عضو اللجنة التنفيذية نائب الأمين العام للجبهة.
- الجبهة الديمقراطية: مصطفى بدارنة.

ملاحظة: حركة الجهاد الإسلامي تحفظت على البند المتعلق بالمفاوضات.

مرسوم رئاسي رقم (20) لسنة 2006م
بتعديل المرسوم رقم (4) لسنة 2006م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى القرارين الرئاسيين الصادرين بتاريخ 2000/1/10م، و2002/8/14م،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2006م، بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين الأخ/ م.مازن سنقرط عضواً بمجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني ليحل محل الأخ/ طلال ناصر الدين عضو مجلس الإدارة المستقيل.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة –كلٌّ فيما يخصّه– تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ **2006/6/16**ميلادية.

الموافق **20**/جمادى الاولى/**1427** هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (21) لسنة 2006م

بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،

و على المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2006م بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/2م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام من الأخوة التالية أسماؤهم:

1. السيد سعدي الكرنز	متخصص في الأمور المالية والاقتصادية	رئيساً
2. السيد مصطفى ذياب	متخصص في الأمور المالية والاقتصادية	نائباً للرئيس
3. السيد بشير زهير الريس	متخصص في الأمور المالية والاقتصادية	عضواً
4. السيد فاروق الإفرنجي	رئيس هيئة التقاعد العام	سكرتيراً للمجلس.
5. د.جهاد حمدان	رئيس ديوان الموظفين العام	عضواً
6. السيد محمد يوسف	رئيس هيئة التنظيم والإدارة	عضواً
7. السيد حسن صالح	ممثل عن موظفي الهيئات المحلية	عضواً
8. السيد محمد حامد الجدي	ممثل عن المتقاعدين	عضواً

9.	السيد إسماعيل محفوظ	ممثل عن وزارة المالية	عضواً

مادة (2)

يلغى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2006م بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة _كل فيما يخصّه_ تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/6/20ميلادية.

الموافق: 24/جمادى الاولى/ 1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (22) لسنة 2006م
بشأن إنشاء أكاديمية العلوم الأمنية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

واستناداً لأحكام قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م ولا سيما المادة (34)منه.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء أكاديمية العلوم الأمنية بمحافظة أريحا والأغوار وتتبع لجهاز المخابرات العامة.

مادة (2)

يتولى رئيس المخابرات العامة استكمال إجراءات اعتماد أكاديمية العلوم الأمنية من وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً للأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ 2006/9/15م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/9/8 ميلادية.

الموافق: 15/ شعبان /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (23) لسنة 2006م

بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــطة الوطنـــيـة الفلسـطـيـنـــيـة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

وعلى قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم (8) لسنة 1964م المعمول به في قطاع غزة.

وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/21/15/م.و/إ.هـ) لسنة 2006م الصادر بتاريخ 2006/8/22م بشأن إنهاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م بصرف مخصص شهري لموظفين تنتهي خدماتهم.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وخدمةً للمصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يتم صرف مبلغ (1500) ألف وخمسمائة شيكل شهرياً سلفة على حساب المستحقات التقاعدية لمن كان بتاريخ 2006/7/31م يتقاضى مخصصاً شهرياً (75%) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2)لسنة 2003م بصرف مخصص شهري لموظفين تنتهي خدماتهم وله حسب المستندات الأولية المحفوظة في ملف خدمته مدة خدمة متفرغة في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية أو أحد فصائلها المعتمدة كما هو وارد في المادة (110) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م تؤهله للحصول على معاش أو راتب تقاعدي.

مادة (2)

تسري أحكام المادة (1) من هذا المرسوم على من انتهت خدمته بعد: 2006/7/31م وله حسب المستندات الأولية المحفوظة في ملف خدمته مدة خدمة متفرغة في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية أو أحد فصائلها المعتمدة كما هو وارد في المادة (110) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م تؤهله للحصول على معاش أو راتب تقاعدي.

مادة (3)

يستمر الصرف للحالات المذكورة في المادتين (2.1) من هذا المرسوم حتى تاريخ 2007/12/31م أو لحين الانتهاء من تسوية وضع الحالة وفقاً للأحكام الواردة في قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م أو قوانين التقاعد واللوائح التنفيذية السارية أيهما أسبق.

مادة (4)

يتم خصم مجموع المبالغ التي تم صرفها بموجب هذا المرسوم من المستحقات التقاعدية المقررة للشخص بموجب قوانين وأنظمة التقاعد السارية الخاضع لها الشخص المعني.

مادة (5)

يتم بصورة شهرية موافاة جهة التقاعد الخاضع لها الشخص بقيمة المبالغ التي يتم صرفها له لقيدها وإجراء المحاسبة بشأنها كما ورد في المادة (2) من هذا المرسوم.

مادة (6)

لا يسري هذا المرسوم على من تمت تسوية حالته حسب قوانين وأنظمة التقاعد قبل بدء سريانه.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ 1/ 1 /2007م . وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/12/21 ميلادية.

الموافق: 1/ ذو الحجة /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (24) لسنة 2006م
بشأن تكليف الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2006م بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2006م بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتخفيفاً للمصلحة العامة. رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تكليف الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2006م بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية.

مادة (2)

تكون حدود مسؤولية الهيئة العامة للتأمين والمعاشات القيام بكافة الأعمال الإدارية والفنية وإعداد الكشوف والمبالغ الواجبة الدفع بموجب المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2006م بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية. ولا تتحمل أية التزامات مالية وكافة المبالغ الواجبة الصرف بموجب المرسوم المذكور نقوم بدفعها وتلتزم بها السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ 2007/1/1م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/12/22 ميلادية.

الموافق: 2/ ذو الحجة /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية